

شروط ترخيص مستوصف صحي اهلي

التاريخ : 2007/10/2

قرار وزاري رقم (118) لسنة 2007

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على احكام القانون رقم 49 لسنة 1960 في شأن المؤسسات العلاجية .
- وعلى القانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاوله مهنة الطب البشري و طب الاسنان والمهن المعاونة لهما .
- وعلى القرار الوزاري رقم 431 لسنة 2000 بشأن السماح بالترخيص في فتح مستوصف صحي اهلي .
- وعلى القرار الوزاري رقم 608 لسنة 2000 بتعديل نص البلد (5) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم 431 لسنة 2000 بشأن السماح بالترخيص في فتح مستوصف صحي اهلي .
- وعلى القرار الوزاري رقم 25 لسنة 2001 بشأن اعتماد الشروط والمواصفات الواجب توافرها في الترخيص بفتح مستوصف صحي اهلي .
- وبناء على توصية لجنة التراخيص الطبية باجتماعها رقم 6 لسنة 2007 الذي عقد بتاريخ 2007/5/8 بتعديل القرارين الوزاريين رقمي 431 لسنة 2000 و 25 لسنة 2001 المشار اليهما اعلاه .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل .
-

- ق ر ر -

مادة أولى : يسمح بالترخيص في فتح مستوصف صحي اهلي وذلك وفقا للشروط الواردة في هذا القرار .

مادة ثانية : يمنح الترخيص بفتح مستوصف صحي اهلي للاشخاص والجهات
الآتية :

1-يجوز لمن تتوافر فيه هذه الشروط ان يعمل مديرا اداريا للمستوصف
شريطة ان يعين طبيبا بشريا (كويتي او غير كويتي) لديه ترخيص
بمزاولة مهنة الطب البشري ليكون مديرا فنيا ومسئولا من الناحية الفنية
عن المستوصف أمام الوزارة .

2-مستشفى اهلي مرخص له قانونيا على ان يكون المستوصف فرعاً
للمستشفى و امتدادا لخدماته .

مادة ثالثة : يشترط للترخيص في فتح مستوصف صحي أهلي ما يلي :-

أولاً - القوى العاملة :-

1- الاطباء :-

يجب ان يكون في المستوصف ثلاث عيادات على الاقل يعين في واحدة منها
طبيب ممارس عام بشرى على الاقل شريطة ألا يزيد عدد السيارات في
التخصص الواحد عن عيادتين ويسمح بممارسة نشاط طب الاسنان في
المستوصف بوجد طبيبين + عدد 2 كرسي باي مسمى مهني .

2- الهيئة التمريضية :-

يجب ان يكون بالمستوصف ممرضات بواقع ممرضة لكل عيادة على الاقل
على ان تكون لديها ترخيص بمزاولة المهنة .

3- الفنيين :

يجوز الترخيص للمستوصف بالاعداد اللازمة من الفنيين لانشطة العيادات
المرخص لها في المستوصف مثل المختبرات والاشعة التشخيصية وخدمات
الاسنان والجلدية والعلاج الطبيعي (رجال - نساء) والتخصصات الاخرى
على ان لايزيد عدد الفنيين في كل تخصص عن عدد اثنين .

ثانيا - الخدمات الطبية المساندة :

يجوز الترخيص للمستوصف بتقديم خدمات المختبرات الصحية وخدمات الاشعة التشخيصية والعلاج الطبيعي بناء على طلب صاحب الترخيص وبالشروط التي تقررها اللجان الفنية المختصة .

ثالثا - الادوية :-

يجب أن يحتفظ في كل عيادة بالمستوصف بالادوية الواجب توافرها في العيادة الخاصة والمبينة في القرار الوزاري رقم 805 لسنة 1972 والقرار الوزاري رقم 163 لسنة 1981.

ولا يجوز للمستوصف صرف أدوية غير المحددة في الفقرة السابقة.

رابعا - مدير المستوصف :-

يجب ان يكون للمستوصف مديرا فنيا (كويتي او غير كويتي) لديه ترخيص في مزاولة مهنة الطب .

خامسا - مواعيد العمل :-

يحدد صاحب الترخيص مواعيد العمل بالمستوصف ويخطر الوزارة بها ويجوز للمستوصف العمل على مدار 24 ساعة مع ضرورة توفير متطلبات تقديم الخدمة في الفترة المسائية بعد منتصف الليل .

سادسا - المبنى

1- يجب ان يكون مبنى المستوصف وحدة متكاملة بمساحة كافية ومتصلة بعضها ببعض في دور كامل غير متصل به وحدات أخرى سكنية أو تجارية أو غيرها ومن الممكن اضافة ادوار اخرى بنفس الشروط اذا دعت الحاجة لذلك بعد موافقة الجهات الرسمية المعنية الاخرى في الدولة .

2- يجب أن يتوفر للمكان عدد من مواقف السيارات لخدمة المراجعين والموظفين.

3- يجب أن يتوفر في المبنى مصعد في حالة وجود المستوصف في طابق يعلو الطابق الارضي .

- 4- يجب أن تكون المساحات المخصصة للخدمات الطبية المساعدة متناسبة مع طبيعة ونوعية الخدمة الطبية المقدمة والتي تقررها اللجنة الطبية المختصة بالوزارة .
- 5- يجوز ان يحتوي المستوصف على عدد من الاسرة للملاحظة الطبية وليس لغرض الايواء .
- 6- يجب ان تتوفر في المستوصف شروط الامن والسلامة .
- يراعى توفير الاضاءة والتهوية الطبيعية واستخدام أنظمة التهوية وتنقية الهواء الداخلي .
- 7- يجب توفير أجهزة الاتصالات ومكافحة الحريق .
- 8- تخصيص مكان مناسب لانتظار الرجال وآخر لانتظار النساء مع دورات للمياه منفصلة .
- 9- ضرورة توفير مكتب لاستقبال المرضى .
- 10- توفير مكان خاص للسجلات الطبية ويجب أن يكون لكل مريض ملف خاص به .
- 11- يجب تجهيز عيادات المستوصف الصحي بالمعدات والاجهزة الطبية اللازمة للفحص والعلاج .

سابعا - الترخيص :-

- 1- يجوز الترخيص للمستشفى الاهلي بفتح مستوصف صحي أهلي واحد في كل محافظة .
- 2- لا تزيد مدة الموافقة المبدئية على فتح مستوصف صحي أهلي عن سنة ولا يسمح بتجديدها ما لم يتم توفير الشروط والمواصفات المقررة .
- 3- لا يجوز منح موافقة مبدئية أخرى بفتح مستوصف صحي أهلي لأي جهة لديها موافقة مبدئية سابقة بنفس الغرض ما لم يتم استيفاء الشروط والمواصفات المقررة ويثبت جدية طالب الترخيص .
- 4- لا يجوز لمن صدر له ترخيص في منح مستوصف صحي أهلي التنازل عن الترخيص للغير .

- 5- لا يجوز تأجير المستوصف من الباطن أو استثماره بواسطة الغير بأي صورة من الصور وإذا ثبت للوزارة تأجير المستوصف من الباطن أو استثماره بواسطة الغير بأي صورة من الصور من غير المرخص لهم رسمياً يحق للوزارة إلغاء الترخيص بعد منح صاحب الترخيص مهلة مدتها شهر .
- 6- يكون كل من صاحب الترخيص او المدير الفني للمستوصف مسئولاً مسئولة كاملة عن مزاوله الاطباء والعاملين بالمستوصف للمهنة و ما يترتب على ذلك من تبعات قانونية ومالية ومهنية ولا يعفى ذلك الاطباء والعاملين من مسؤولياتهم القانونية .
- 7- لا يصرح للمستوصفات الاهلية باجراء جراحات اليوم الواحد .
- 8- في حالة وفاة صاحب ترخيص المستوصف يتعين على الورثة أن يطلبوا كلهم او بعضهم بنقل ترخيص مورثهم باسمهم خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة الا اعتبر ملغياً ويجوز عند الضرورة تمديد هذه المهلة مرة واحدة لمدة مماثلة وعلى الورثة أن يعينوا وكيلاً رسمياً أمام الجهات المختصة وأن يوفرُوا طبيباً (كويتياً أو غير كويتي) مرخصاً له بمزاولة مهنة الطب في دولة الكويت للعمل في المستوصف كمدير فني للمستوصف ومسئولاً أمام الوزارة .
- 9- لا يسمح للمرخصين من قبل وزارة الصحة العاملين بالمستوصف بممارسة المهنة في مكان آخر إلا بعد الحصول على اذن بذلك من وزارة الصحة .
- 10- للوزارة حق الحصول على أية معلومات متعلقة بالمستوصف لاغراض الرقابة والتفتيش .

ثامنا - خدمات الأشعة :-

1- يجب تعيين طبيب أشعة في حالة ترخيص نشاط الأشعة من أي نوع وتعطي المستوصفات الحالية مهلة 6 شهور لتعيين طبيب أشعة بها ، ويجب مراعاة اخذ موافقة ادارية الوقاية من الأشعاع للحصول على التراخيص اللازمة للاجهزة وأماكنها ويستثنى من توفير طبيب أشعة نشاط خدمات الأشعة في عيادة الاسنان.

2- يجب توفير فنيين أشعة مرخصين وفقا لشروط وزارة الصحة يتناسب عددهم مع الاجهزة الموجودة بالمستوصف .

تاسعا - خدمات المختبر المصرح بها في المستوصف الصحية وهي :

Haematology – أمراض الدم

C.B.C

Differential Count

Platelets Count

ESR

Blood Grouping and Rh Factor

Biocheistry – الكيمياء الحيوية

- GLUCOSE, Urea, Creatininc, Soudium , Potassium.
- Chloride, Phosporus, Magnesium, CK , AST.
- LD, Amylase, ALT , ALK . Phosphates.
- Triglyce rides, Choleslerol, Urales,
- Bilirubin.

الامراض الجرثومية – Microbiology

- Urine routine & microscopy
- Stool routine & Microscopy

Serology

- Preguaney test

ولا يجوز اجراء أي فحوصات مخبرية في المستوصف غير الفحوصات المبينة أعلاه إلا بموافقة وزارة الصحة عليها .

ويجب أن يتوفر في المختبر الاجهزة والالات والمستهلكات المخبرية اللازمة لعمل هذه التحاليل والفحوصات بالعدد الكافي من الفنيين الحاصلين على ترخيص بمزاولة المهنة في البلاد لتشغيلها .

عاشرا – العيادات :-

1- يجب ان تتوافر في العيادات بالمستوصف الشروط والمواصفات المقررة للعيادات الخاصة .

2- يجب ان تكون العيادات بالمستوصف مزودة بأحدث الاجهزة والمعدات الطبية اللازمة للفحص والعلاج.

حادي عشر – اجور العلاج :-

يجب أن تعلن اجور العلاج في المستوصفات بعد اعتمادها من الوزارة (ادارة التراخيص الصحية) وتوضع في مكان ظاهر بالمستوصف تمكن المراجعين من العلم بها .

ثاني عشر – السجلات الطبية :-

1- يجب ان يتوفر بالمستوصف سجل لقيد المراجعين يحتوي على كافة البيانات الشخصية و الحالة الصحية لهم .

2- يكون لكل مريض ملف طبي خاص به تدون فيه كافة البيانات الخاصة بحالته الصحية والعلاج الموصوف له ومراحل الحالة الصحية له .

3- للمستوصف اعداد تقارير طبية عن المرضى بناء على طلب المريض أو الجهات المعنية الاخرى المخولة في ذلك قانونا .

مادة رابعة : يلغي القرارين الوزاريين رقمي 431 لسنة 2000 و 25 لسنة 2001 وأي حكم يتعارض مع هذا القرار .

مادة خامسة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية